التقعيد المقاصدي عند المالكية وأثره في مواكبة المستجدات

Maqasid al-Maqsabi according to the Malikis and its impact on keeping abreast of developments

عبد الجليل الغندوري[1] ، عبد العزيز وصفي[2] *

[1] كلية الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب
madhabmaliki100@gmail.com

[2] كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب
wasfi22@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/09/11 تاريخ القبول: 2020/10/05 تاريخ النشر: 2020/10/21

الملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية مسألة دقيقة تتعلق بأحكام الفقه وجزئياته المتشعبة ذات المساس بتحديات العصر ومشكلاته المختلفة، ألا وهي قضية القواعد المقاصدية ودورها في تمييز الأحكام الفقهية وضبطها وتنزيلها على المستفتين، في ما يعرف اليوم بمواكبة متطلبات العصر الراهن من خلال الكليات الشرعية التي تحوي جزئيات وتفاصيل كثيرة جدا، حيث توفر للمجتهدين ثروة فقهية هائلة يمكن الاستفادة منها في مجالات متعددة .

الكلمات المفتاحية: القواعد ؛ المقاصد ؛ المذهب المالكي؛ مستجدات العصر.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This research paper deals with a delicate issue related to the rulings of jurisprudence and its manifold parts that affect the challenges of the era and its various problems. Namely, the issue of the intentional rules and their role in distinguishing, controlling and downloading jurisprudential rulings to the questioners, in what is known today to keep pace with the requirements of the current era through the legal colleges that contain very many details and details, providing the mujtahids with an enormous jurisprudential wealth that can be benefited from in the various fields of life.

Keyword: rules; purposes; The Maliki school of thought; Updates of the times.

مقدمة:

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علما، وأعطى من شاء من عباده عطاء جما، القديم الحكيم، الذي شرع الأحكام، وجعل لها قواعد، وهدى من شاء لحفظها، وفتح لمن شاء من عباده ما أغلق من الأدلة، ووفقه لفهمها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبيّن لأمته طرق الاستدلال، المقتدى به فيما كان عليه وفيما أمر به أو نهى عنه من أفعال وأقوالَ، وعلى آله وأصحابه نقلة الشرع، وتفصيل أحكامه من حرام وحلال، وبعد:

فبتأملنا لنصوص كتاب الله العزيز وسنة رسوله الكريم، نجدها تتعاقب على تأكيد ارتباط أحكام الشريعة الإسلامية، الكلي منها والجزئي بالحكم والمصالح والمعاني، التي تكفل سعادة الإنسان في عاجله وآجله، ودنياه وأخراه.

ومن خلال تأملنا واستقرائنا للنصوص الشرعية، يتضح لنا ذلك الاتصال الوثيق بين الأحكام والحكم، ويتبين لنا بجلاء «أن الأحكام الفقهية، ما هي إلا وسائل لتحقيق مقاصد عليا، تجسد مصالح حيوية واقعية في حال إقامتها والامتثال بها»[1].

وقد انبرى جهابذة من العلماء إلى بيان هذه المقاصد المرتبطة والمبثوثة في هذه النصوص، حتى أصبح هذا الاهتمام علما أو مبحثا مستقلاً بذاته، وقد تضافرت جهود أفذاذ من العلماء لإظهار هذا العلم، ووضع ضوابطه وقواعده وحدوده. وكما ذكر الدكتور عبد الحميد العلمي: «إن من أهم ما وجه عناية العلماء العاملين، وشحذ همم خدام الشريعة من الأئمة والمجتهدين، هو التطلع إلى تفسير النصوص الدينية لاستدرار المعاني الشرعية منها – وهي ما يعرف بالمقاصد الشرعية –الشيء الذي استوجب بذل الجهود والطاقات، وتسخير المعارف والمهارات للقيام بهذه المهمة أحسن قيام ...وذلك بفضل ما ضمَّنوه علم أصول الفقه من قوانين وقواعد ضابطة»[2]، وقد كان لهذا العلم وقواعده أثر كبير في الاجتهاد الفقهي، وخاصة فيما يستحدث من النوازل .

والقواعد المقاصدية الضابطة لهذا العلم تضع للمجتهد المعالم والصور التي يترسَّمها الشارع ويتغيَّاها من تشريعه؛ فتكون هذه القواعد راسخة في ذهن المجتهد، عميقة في وجدانه ليكون الحكم الذي يتوصل إليه بعد عملية الاجتهاد متوافقا تماما مع الغايات نفسها التي تكشف عنها القواعد، بل مؤكدة وموثقة لمضمونها.

وبذلك تكون هذه القواعد وسيلة لضبط الاجتهاد الفقهي وتسديد مساره حتى يكون موافقا لكليات الشرع ومقاصده، ومحققا لمصالح العباد في الدارين.

وللأسف يتبادر إلى ذهن كثير ممن يتكلّم ويشتغل بالفقه واستنباط الأحكام ويقوم بمهام الفتيا للناس أنَّ الحكم الشرعي لا بدَّ له من نص لفظي ثابت في الكتاب أوفي صحيح سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأن المجتهد هو الذي ينظر في ذلك النص لا يتجاوزه ولا يتعداه؛ فإنْ وجد الحكم الشرعي فيه فهو المطلوب، وإنْ لم يجده فيه فلا يجوز له أن يطلب الحكم في غير النص أبدا.

وهذا المنظور في حد ذاته اتجاه خاطئ لأنه يدعو في حقيقته إلى القول بمقولة "قفل باب الاجتهاد" وهذا غير وارد ويتنافى مع صلاحية هذه الشريعة لكل الأزمنة والأمكنة وأنها قابلة للتجدد ومواكبة تطورات العصر، وكذلك لأنّ حصر مجال الاجتهاد والنظر في النص وحده، حصر للاجتهاد فيما سبق من اجتهادات وأقوال علمائنا، ومنه فإنه من الضروري أن نؤكد على أن الاجتهاد لا ينبني فقط على النص اللفظي لا يتعدى البحث فيه ولا يتجاوز النظر في ألفاظه، بل

الاجتهاد يتجاوز النص إلى الروح. ويتعدَّى المنطوق إلى المفهوم.. وينظر في حال الناس كما ينظر في أحوال الألفاظ، ويعالج التعارض بين المصلحة والمفسدة كما يعالج التعارض بين الظاهر والمؤول وبين العام والخاص وبين المطلق والمقيد وبين الحقيقة والمجاز، ويدفع تعارض النص مع المصلحة بالترجيح أو الجمع كما يدفع أي تعارض وتدافع، وذلك وفق قواعد مقاصدية استخلصها علماؤنا من خلال استقرائهم لمجموعة من الجزئيات والنصوص المفردة، التي تتحد وتتوافق في معنى جامع بينها، يراعي مقاصد الشارع ومصالح المكلف في الدنيا والآخرة.

فما هو إذا مفهوم القواعد المقاصدية؟ وما مدى حجيتها في مقابل النصوص أو عند انعدام النصوص الشرعية المناسبة لنازلة ما؟ وما أثرها في ضبط الاجتهاد الفقهي ومواكبة النوازل المستجدة والمستحدثة في واقع الناس؟

وفي هذا البحث حاولت الإجابة عن هذه الإشكالية، وذلك من خلال مناقشتها في خمسة مباحث وفق التصور التالي:

- تقديم.
- المبحث الأول: مفهوم القاعدة المقاصدية وخصائصها.
- المبحث الثاني: حجية القواعد المقاصدية.
- المبحث الثالث: التقعيد المقاصدي وأثره في ضبط الاجتهاد الفقهي.
- المبحث الرابع: أثر القواعد المقاصدية في اجتهاد العلماء.
- المبحث الخامس: دور القواعد المقاصدية في مواكبة المستجدات.
- خاتمة.

1. المبحث الأول: مفهوم القاعدة المقاصدية وخصائصها

القاعدة المقاصدية اصطلاح مركب تركيبا وصفيا من لفظين، وهما: اصطلاح القاعدة، واصطلاح المقاصدية نسبة إلى "المقاصد الشرعية"؛ وعليه خصصت الحديث في البداية عن مفهوم

"القاعدة" لغة واصطلاحا، ثم أردفته ببيان مفهوم لفظ "المقاصد"، ثم تكلمت عن جمع هذين اللفظين وبيان مفهومهما الاصطلاحي.

1.1 المطلب الأول: مفهوم القاعدة لغة واصطلاحا.

1.1.1 أولاً: تعريف القاعدة لغة:

القاعدة: من قعد يقعد قاعد وقاعدة، وجمعها قواعد، وهي من أصل ثلاثي بمعنى الأساس[3].

قال الزمخشري: القواعد هي جمع قاعدة، وهو الأساس والأصل لما فوقه[4]، كقوله تعالى: لخ لم لى لي □□□ [5].

وتأتي كذلك بمعنى أساطين البيت وأساسه الذي يحمله[6]، كقوله تعالى: □□□□□□□□ □□ [7].

ومن الدلالة على هذا المعنى في لغتنا العربية: نجد كلمة "قواعد الهودج" ويقصد به: خشبات أربع معترضة في أسفله، تركب عليه عيدان الهودج[8]، وكذلك قولهم عن المرأة التي قعدت عن الحيض والزواج: قاعد، ودليل ذلك قوله تعالى: □يم يى□□□□ [9].

وقد أجمع اللغويون على أن القاعدة لها معنى مؤدَّاه: أنها ((الأساس الذي يبنى عليه غيره على أنه ينبغي الإشارة إلى أن هذا الأساس قد يكون ماديا كما في قواعد البيت، وقواعد الهودج، وقد يكون معنويا كما في قواعد الفقه، وقواعد اللغة العربية، وقواعد المنطق، وقواعد المقاصد))[10].

2.1.1 ثانياً: تعريف القاعدة اصطلاحا:

أما تعاريف القاعدة من حيث الاصطلاح فهي متعددة ومتنوعة، أذكر بعضا منها مرتبة ترتيبا تاريخيا:

أ. عرَّفها المقري بأنها: ((كلُّ كلّي هو أخصُّ من الأصل وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقَهية الخاصة))[11].

ب. وعرفها التفتازاني بقوله: ((ما تَعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها، إما على سبيل القطع أو على سبيل الظن))[12].

ت. تعريف السُّبكي بأنها: ((أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها))[13].

ث. عرَّفها الحموي بأنها: ((حكم أكثريٌّ لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها))[14].

ج. وعرفها الجرجاني بأنها: ((قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها))[15].

ومن خلال ملاحظاتنا للتعاريف السابقة يتَّضح أنهم يعبِّرون عن القاعدة إما بالحكم، أو الأمر، أو القضية.

فالذين عرَّفوها بأنها "قضية" كالجرجاني، و"أمر" كالسبكي، لاحظوا أن القاعدة ليست ذات الحكم، بل إنما هي مشتملة على الحكم ووسيلة للتعبير عنه[16].

أما الذين عبَّروا بالحكم (كالتفتازاني) فذلك مردُّه لكون الحكم معظم القضية وأهم ما فيها؛ ولأنه مناط الفائدة ومناط التصديق والتكذيب[17]، واعتبر أن القاعدة هي ذات الحكم الذي تشتمل عليه.

أما الملحظ الثاني حول هذه التعاريف: فهو انقسامهم حول اعتبارهم القاعدة أمرا كليا" أم "أغلبيا"، إذ إن جميع التعاريف عبَّرت بالكلّي؛ في حين استعمل "الحموي" لفظ "الأكثري"؛ لأنَّ جلَّ القواعد لها مستثنيات كالقواعد الفقهيَة، وهذا ما عبَّر عنه محمد علي بن حسين المالكي المكي (ت. ١٣٦٧هـ) بقوله: ((من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية))[18]؛ في حين أنَّ من عبَّر بـ "الكلي" نظر إلى لفظ القاعدة بصفة عامة بما فيها القواعد الأصولية واللغوية.

أما الملحظ الثالث: هو اتفاقهم على أن القاعدة منطبقة على مجموعة من جزئياتها التي تندرج تحت موضوعها.

وهذه التعاريف كلها إنما هي مبيّنة لمعنى القاعدة بصفة عامة دون المعنى الخاص. مع العلم أن القاعدة تتنوَّع إلى أنواع شتَّى، منهَا: القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية، والقواعد اللغوية، والقواعد المقاصدية.

2.1 المطلب الثاني: مفهوم المقاصد لغة واصطلاحا.

1.2.1 أولاً: مفهوم المقاصد لغة:

المقاصد: جمع تكسير من مصدر مقصد، وهو مشتق من فعل قصد يقصد قصداً، والقصد عندما يطلق يراد به في اللغة معان متعددة منها: استقامة الطريق، والعدل، والاكتناز، والتوسط، والاعتدال...

وأما المقصد: فهو مكان للقصد، يتخيَّل فيه أنه ظرف للقصد ويحتمل أن يكون جمع مقصود. وأسقطت الياء المقلوبة عن الواو في جمعه على مقاصد؛ لأنه جائز كما في مطالب ومكاتب، من مطلوب ومكتوب(19).

2.2.1 ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للمقاصد الشرعية:

عند تتبُّعنا لما كتب في المقاصد الشرعية عن أئمة هذا العلم من الأصوليين والفقهاء، لا نجد لهم تعريفًا واضحا يعبّر عن مفهوم المقاصد والمراد منها، رغم استعمالهم لهذا الاصطلاح في كتاباتهم، وفي سياقات مختلفَة.

وجل ما ذكروه عن المقاصد لا يعدو أن يكون بيانًا لوجوه المصالح التي تحققها الأحكام وتقيمها، ولا يتجاوز المعنى اللغوي للقصد؛ في حين نجد عند الباحثين المعاصرين الذين اشتغلوا بهذا العلم محاولات عديدة لبيان مفهوم المقاصد. حيث عرَّفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بعد تقسيمه إياها إلى مقاصد عامة وأخرى خاصة؛ فذكر أن "المقاصد العامة" هي: ((المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.

فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها))(20).

وقد ذكر من بين هذه المقاصد العامة: حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال.

في حين عرَّف "المقاصد الخاصَّة" بقوله: ((الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة.. ويدخل في ذلك: كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل: قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق))[21].

وهناك من عرف مقاصد الشارع بتعريف موجز فاعتبره: ((الغاية التي يرمي إليها التشريع، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من الأحكام))[22].

ومن بين من حاول إعطاء تعريف جامع لاصطلاح مقاصد الشريعة، نجد الدكتور أحمد الريسوني حيث عرفها بقوله: ((إن مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد))[23].

ثم أعطى لها تعريفًا ثانيا بقوله: ((مقاصد الشريعة: هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة، ومن وضع أحكامها تفصيلاً))[24].

3.1 المطلب الثالث: مفهوم القاعدة المقاصدية: [25]

عند بحثنا عن تعريف للقاعدة المقاصدية لم نجد لذلك سبيلًا، أي لم نعثر على تعريف محدد لها عند علمائنا السابقين، أما عند المعاصرين فهناك محاولات لبيان المراد منها، كما هو الحال عند الدكتور عبد الرحمن الكيلاني، حيث ذكر أن القاعدة المقاصدية هي: ((ما يعبَّر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام))[26].

لكنا إن تأملنا هذا التعريف نجده قد أغفل بعضا من الأمور التي ينبغي أن تتوفَّر فيه حتى يكون تعريفًا جامعا مانعا، ومن بين هذه الأمور:

1- إنَّه لم يحدّد لنا طبيعة هذه القاعدة: هل هي أصل أم قضية؟ أم أمر أم حكم؟ أو غير ذلك من التعابير التي وضعها العلماء في تحديد طبيعة القاعدة.

2- إن التعريف لم يظهر لنا كلية أو أغلبية القاعدة المقاصدية.

في حين نجد الدكتور/ محمد عثمان شبير قد عرَّفها بأنها: ((قضية كلية تعبّر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية)) (27).

وبناء على ما تقدَّم وما تحصَّل بين أيدينا من خلال استقرائنا لمجموعة من القواعد المقاصدية عند مجموعة من أعلام هذا الفن، يمكن أن نقترح تعريفاً نبيّنُ من خلاله مفهوم القاعدة المقاصدية والتي نعني بها أنها:

((أصل كلي يشتمل على معنى عام مستفاد عن طريق الاستقراء من أدلة الشرع المختلفة والغايات التي وضعت الشريعة لتحقيقها)).

مناقشة التعريف:

1. قولنا: "إنها أصل كلي": هو راجع لكون القاعدة المقاصدية تشمل جميع الأبواب والأفراد، ولا تختص بحال من الأحوال أو بزمان دون زمان، بل هي من الشمول والاتسع ما يمكنها من الانطباق على كل ذلك.

2. أما قولنا: "تشتمل على معنى عام" فالمقصود منه: ذلك المعنى الذي قصده الشارع والتفت إليه، وعرفنا قصد الشارع إليه من خلال استقراء كثير من الجزئيات والأدلة التي نهضت بذلك المعنى العام.

ووصفت المعنى المستفاد بالعموم لإخراج المعاني الخاصة، وهي تلك المقاصد الجزية المتعلقة بكل حكم على حدة؛ لأن هذه المعاني الخاصة ليست مقصودة من القاعد المقاصدية.

ومثال هذه المعاني الخاصة: المعاني المقصودة من النكاح؛ ((إذ هو مشروع للتناسل والسكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده من غيرها أو إخوته))[28].

فهذه كلها مقاصد جزئيَّة لا تتعرَّض لها القاعدة المقصدية؛ لأنها لا تقرر المعاني الخاصة، وإنما موضوعها المعاني العامة الكلية التي تتفرَّع عنها معان خاصة.

أما قولنا "مستفاد عن طريق الاستقراء": فهذا بيانٌ لطريقة تَكوُّن القاعدة المقاصدية، ولسبب كون ثبوتها قطعياً؛ فهي تثبت كنتيجة لاستقراء معانٍ كلية، وهذا ما يكسبها نوعا من القطعية الناتجة عن هذا الاستقراء.

3. أما قولنا: "من أدلة الشرع المختلفة والغايات التي وضعت الشريعة لتحقيقها" فالمراد من ذلك: أن القواعد المقاصدية تستقى من خلال استقراء المعاني العامة من الأدلة الشرعية والأحكام التفصيلية الجزئية، وكذلك من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية التي توخَّى الشارع تحقيقها وتحصيلها من طرف المكلفين.

ومن خلال هذا التعريف وشرحنا له نستنتج ما يلي:

القاعدة المقاصدية بيان للحكمة التي توخاها الشارع من أجل تشريع الحكم، وهي ((تعبير عن الحكمة والغاية))[29].

فمثلاً: قاعدة (التخفيف والتيسير ورفع الحرج) قرَّرتها القاعدة الفقهية الكلية (المشقة تجلب التيسير).

فالقاعدة المقاصدية من هذا المثال تقصد غاية هذا الحكم الكلي وحكمته من أجل التخفيف والتيسير على المكلف في رفع المعاناة والمشقة عليه، وهي مقصد شرعي ساقه الإمام الشاطبي في القاعدة المقاصدية التالية: (أن مقصود الشارع من مشروعية الرخص: الرفق بالمكلَّف من تحمُّل المشاق)[30]، وهذا يجعلنا نؤكّد على أن القاعدة المقاصدية مقدمة على القاعدة الفقهية؛ لأن

الغايات مقدَّمة على الوسائل، والقاعدة الفقهية عادة تعبِّر عن حكم، والقاعدة المقاصدية تعبِّر عن غاية وهدف.

4.1 المطلب الرابع: خصائص القاعدة المقاصدية

إنَّ الدارسَ المدقّقَ في القواعد المقاصدية يمكنه أن يثبت أن هذه القواعد تتميَّز بالخصائص التالية:

1- **الكلّية**: فهي تتصف بالكلية قياسا لما يندرج تحت ها من جزئيات وهي قابلة لأن تتفرع عنها قواعد عديدة أخرى.

2- **العموميَّة**: فهي جميعا عامة تستوعب الكثير من الجزئيات والحوادث.

3- **التجريديَّة**: أي أنها جميعا تأتي في صيغة مجردة، وذلك مما يجعلها مهيأة لاستيعاب الحالات الجزئية.

4- **الشرعيَّة**: فهي جميعا شرعية؛ لأنها تستمدُّ من مصادر شرعية وإن اختلفت درجاتها.

5- **الثمرة**: إنها ترمي – في مجموعها – إلى مقصد واحد هدفه صون حرمة الشريعة، والإبقاء عليها نافذة محترمة[31].

6- **الإلزاميَّة**: أي واجبة التطبيق، بحيث إن كل جزئية إذا عرضناها على القاعدة فوافقتها انطبق عليها حكم القاعدة ضرورة.

2. المبحث الثاني: حجية القواعد المقاصدية

ذكرنا في تعريف القاعدة المقاصدية أنها أصل يدل على معنى مستفاد بطريق الاستقراء من الأدلة الشرعية.

وبما أن الاستقراء إذا كان تامًّا يفيد القطع؛ فإن هذه القواعد المقاصدية أصول يمكن الاحتجاج بها عند غياب النص الشرعي الصريح في النوازل والوقائع المستحدثة، وما يؤكّد هذا

الأمر هوما ذكره الإمام الشاطبي بقوله: ((كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به))(32).

ومن خلال كلامه – رحمه الله– يؤكد أن القواعد المقاصدية المستفادة معانيها من أدلة الشرع، وموافقته لمقصود الشارع وحكمه، هي أصول صحيحة، يمكن للمجتهد أن يبني اجتهاداته الفقهية على وفْقها؛ لأنها أصول مستفادة من مجموع أدلة شرعية عن طريق استقراء الجزئيات المتعددة، وهذا ما يكسب هذه الأصول مكانة جليلة، حتى وإن ((وقع تعارض بين الكلي والجزئي ولم يمكن الجمع بينهما؛ فإنه يتعين تقديم الأول؛ لأن القاعدة المقررة في موضعها: أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي؛ فالكلي مقدَّم؛ لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكلي يقتضي مصلحة كلية، ولا ينخرم نظام العالم بانخرام المصلحة الجزئية))(33).

وبما أن القاعدة المقاصدية ((قد استفيدت من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة؛ فإن كان كل دليل جزئي هو حجة بذاته يصحُّ الاستدلال به؛ فمن باب أولى أن تتحقَّق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة))(34)، وتصبح حجة يمكن الاستدلال بها لإثبات حكم شرعي لنازلة مستجدة؛ لأنها استمدت هذه الحجية من حجية مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعناها.

ولبيان هذا الأمر نورد الأمثلة التالية:

- **المثال الأول**: القاعدة المقاصدية: ((من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها))(35).

هذه القاعدة هي أصل بني من خلال استقراء مجموعة من النصوص القرآنية والحديثية، تفيد جميعها معنى واحد، وهو أن الشارع يقصد في الأعمال دوام المكلَّف عليها:

ومن هذه النصوص نذكر ما يلي:

– قوله تعالى: □□□□□□ (36).

- وقوله تعالى: [37].
- وقوله صلى الله عليه وسلم – فيما روته عائشة رضي الله عنها-: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ)[38]، وغيرَ هذه النصوص كثير تدلُّ دلالة واضحة – في مجموعها- على أن قصد الشارع من الأعمال الدوام عليها من طرف المكلف واستمراره في أدائها.

- **المثال الثاني**: القاعدة المقاصدية: ((النظر في المآل معتبر شرعا))[39].

فهذه القاعدة بدورها قاعدة كلية تعبّر عن معنى عام، قصده الشارع والتفت إليه، وعرفنا قصد الشارع إليه من خلال تصفُّح كثير من الجزئيات والأدلة التي نهضت بذاك المعنى العام، ومن بين هذه الأدلة نذكر ما يلي:

- قوله تعالى: [40].
- وقوله عز وجل: [41].
- وقوله سبحانه وتعالى: [42].

فهذه كلها نصوص شرعية صريحة ترشد إلى إحكام النظر إلى المآل عند بيان الحكم، مما يشير إلى اعتبار ذلك المآل، وتوجه القصد إليه.

ومن خلال ما تقدَّم بيانه يتَّضح لنا بجلاء أن القواعد المقاصدية، هي كليات أرشدت إليها مجموعة من الأدلة الجزئية، وبما أن هذه الأدلة الجزئية هي حجة معتبرة يصح الاستدلال بها؛ فمن باب أولى أن تتحقَّق هذه الحجية في القاعدة المقاصدية المستفادة منها[43].

3. المبحث الثالث: التقعيد المقاصدي وأثره في ضبط الاجتهاد الفقهي

وتتجلى أهمية القواعد المقاصدية في الاجتهاد الفقهي في النقاط التالية:

– إن القواعد المقاصدية ((تضع للمجتهد المعالم والصور التي يترسمها الشارع ويتغيَّاها من تشريعه؛ فتكون هذه القواعد راسخة في ذهن المجتهد، عميقة في وجدانه ليكون الحكم الذي

يتوصَّل إليه بعد عملية الاجتهاد متوافقًا تماما مع الغايات نفسها التي تكشف عنها القواعد، بل مؤكدة وموثقة لمضمونها))[44].

وبذلك تكون هذه القواعد وسيلة لضبط الاجتهاد الفقهي وتسديد مساره حتى يكون موافقًا لكليات الشرع ومقاصده، ومحققًا لمصالح العباد في الدارين.

– إن هذه القواعد تضبط علم المقاصد، ومن المعلوم أن ضبط العلوم بقواعد محددة أمر في غاية الأهمية، حتى إن الإمام الزركشي اعتبر ((ضبط الأمور المتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها وأوعى لضبطها))[45].

وبذلك فإن علم المقاصد بهذه القواعد يكون محدد المعالم واضح الأمارات، بين الملامح، يسهل على المجتهد أن يقف عليه من خلال هذه القواعد الكلية التي يعبر كل منها عن معنى مقصود شرعا[46].

– إن هذه القواعد المقاصدية الكلية ((تعطي بمجموعها أو بمجموعة منها كليات أكبر وأعم، هي المبادئ العليا والمقاصد الكبرى للتشريع الإسلامي، بل هي معالم الدين وركائزه وأسسه وأركانه؛ فهي بذلك تكون كليات حاكمة وكليات ناظمة؛ فوظيفتها لا تقتصر على مرجعيتها وحجيتها فيما لا نص فيه، بل هي الأصول والأمهات لكل ما يندرج تحتها من الفروع والجزئيات، سواء كان منصوصا أو غير منصوص))[47]، بحيث يمكن للمجتهد الرجوع إليها والاعتماد عليها في استنباطه الأحكام المناسبة للحوادث المستجدَّة.

فالاهتمام بتقعيد المقاصد ((والتوجه نحو تطبيق تلك القواعد على الفروع والجزئيات للاستفادة من ذلك في التأويل والاستنباط، يمكن أن يساهم في ضبط التوجه المقاصدي للاجتهاد الفقهي خاصة في مجال فهم النصوص وتأويلها وفق مقاصديتها؛ ذلك أن الالتفات إلى جزئيات مبعثرة في المقاصد دون الاهتمام بكلياتها وقواعدها، سيخرج بالأفهام والاجتهادات عن مرمى المقاصد وحكمة التشريع، فكما أن عدم مراعاة المقاصد يمكن أن ينجم عنه قصور في الرؤية والتأويل؛ فكذا الأمر بالنسبة للغلو والتطرف في استعمالها دونما ضوابط أو حدود))[48].

ولا يخفى دور القواعد المقاصدية في نفي التعارض والتناقض بين الأحكام المستنبطة وفق إجراء المقاصد وإعمالها. فمن خلال تلك القواعد يمكن توجيه الأنظار والتأويلات بمنظور ينتفي التناقض والتعارض فيه، كما أن مراعاة مراتب تلك القواعد وأدلتها وموقعها من حيث الضروري والحاجي والتحسيني، تبرز أهميته في عدم تقديم تحسيني على حاجي أو ضروري، وهكذا تتم من خلال القواعد تحديد أطر العمل وفق تلك المراتب وأهميتها.

والمتأمل في اجتهادات العلماء السابقين – رحمهم الله – في فن المقاصد، ((يلحظ اهتمامهم بربط القول بالمقاصد بالقواعد والأصول والكليات؛ فالقاعدة المقصدية هي التي تكشف عن الغاية الكلية أو الجزئية التي ترسمها الشارع من تشريعه؛ فتصبح بذلك وسيلة للكشف عن الحكمة التشريعية لا الحكم بعده)) (49).

وعلى هذا يعتبر تقعيد المقاصد من الضوابط الهامة التي ينبغي مراعاتها في الفقه المقاصدي، التي يمكن أن يسوق إغفالها وإهمال البحث فيها إلى الإفراط أو التفريط في هذا الركن الهام.

4. المبحث الرابع: أثر القواعد المقاصدية في اجتهاد العلماء

لقد اهتم علماؤنا في اجتهادهم في فروع المسائل وجزئياتها بمقاصد الشريعة السمحة وفق قواعد وضوابط مقاصدية، يسترشدون بها في الكشف عن الأحكام المناسبة لها.

وإن تتبُّع اجتهادات الأئمة الأعلام ليرشدنا إلى اعتبارهم لهذه القواعد واعتدادهم بها للكشف عن الحكم الشرعي المناسب للوقائع والمستجدات التي لم يرد فيها نص، الأمر الذي يبيّنُ لنا أن هذه القواعد كانت راسخة في أذهان المجتهدين منهم؛ لأنهم أدركوا أن الفقيه إذا اقتصرَ في فقهه على جزئيات الشريعة دون أي التفات أو عناية بالكليات، والتي تعتبر محور الجزئيات وقطب رحاها؛ فلا ريب أنه سيخرج بأحكام تكون مجافية لحكمة الشريعة وروح التشريع الراعي لمقاصد جليلة تروم تحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية ودرء المفاسد عنهم. قال الشاطبي: ((فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ فمحال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها؛ فمن أخذ بنص في جزئي معرضا عن كلّيه فقد أخطأ))(50).

واعتناء علمائنا بهذه القواعد راجع لكونها ((تثري المجتهد، من حيث إنها تضع له المعالم والصور التي يترسمها الشارع ويتغيَّاها من تشريعه؛ فتكون هذه القواعد راسخة في ذهن المجتهد عميقة في وجدانه، ليكون الحكم الذي يتوصل إليه بعد عملية الاجتهاد متوافقا تماما مع هذه الغايات نفسها التي تكشف عنها القواعد، بل مؤكدة وموثقة لمضمونها.

وبذلك تكون هذه القواعد والتي تعتبر في الحقيقة من كليات الشريعة مساهمة أيما مساهمة في تصحيح الفكر الاجتهادي خشية أن يزل أو يطغى))[51].

ولعل ما يؤكد لنا أثر هذه القواعد في بناء الاجتهاد الفقهي عند علمائنا ما سنورده من أمثلة تطبيقية حول إعمالهم وتوظيفهم للقواعد المقاصدية في كشف الأحكام المناسبة والموافقة لمقاصد الشارع الحكيم، ومن بين هذه الأمثلة نذكر النموذج التالي:

اختلف فقهاؤنا في مسألة التوجه إلى الكعبة: هل هو واجب وجوب المقاصد أو الوسائل؟

وينبني على هذا الخلاف: أن من أخطأ في وجهة الكعبة وجبت عليه الإعادة، وهو مذهب الشافعي، وعبَّر عنه القرافي بأنه الأصل؛ لأن المقصود الذي دلَّ النص عليه إنما هو البيت، ومذهب مالك أن الواجب وجوب المقاصد إنما هو الجهة ولا عبرة بالعين؛ لأن الجهة قامت مقام العين، كإقامة السفر ثمانية وأربعين ميلاً مقام المشقة، وإقامة صيغ العقود مقام الرضا، وإليه ذهب الحنفية[52].

وحاصل الخلاف في وجوب الإعادة في حق من أخطأ: أن ((المالكية والحنفية قالوا: بأن الجهة هي المقصد وقد حصلت فلا إعادة، والشافعية قالوا بأنها وسيلة، وهي إذا لم تفض إلى المقصد سقط اعتبارها، كالأوصاف مع المياه؛ فتجب لتحصيل المقصد الذي يحصل بعد))[53]. قال القرافي: ((... فَقَوْلُ الْعُلَمَاءِ: هَلِ الْوَاجِبُ: الْجِهَةُ أَوِ السَّمْتُ؟ قَوْلَانِ يَصِحُّ فِيهِ قَيْدٌ لَطِيفٌ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: هَلِ الْوَاجِبُ وُجُوبَ الْمَقَاصِدِ السَّمْتُ أَوِ الْجِهَةُ؟ قَوْلَانِ؛ فَبِهَذَا الْقَيْدِ اسْتَقَامَ حِكَايَةُ الْخِلَافِ، وَاتَّضَحَ أَيْضًا بِهِ تَخْرِيجُ الْخِلَافِ هَلْ تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ أَمْ لَا؟ قَوْلَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الْجِهَةَ وَاجِبَةٌ وُجُوبَ الْمَقَاصِدِ، وَقَدْ حَصَلَ الِاجْتِهَادُ فِيهَا وَهُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ

فَقَطْ لَا شَيْءَ وَرَاءَهُ أَوْ وَاجِبَةٌ وُجُوبَ الْوَسَائِلِ فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ الْوَسِيلَةَ إذَا لَمْ تُفْضِ إلَى مَقْصُودِهَا سَقَطَ اعْتِبَارُهَا وَاتَّضَحَ الْخِلَافُ وَالتَّخْرِيجُ، وَانْدَفَعَ الْإِشْكَالُ حِينَئِذٍ بِهَذَا الْقَيْدِ الزَّائِدِ وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ))(54).

ففي هذا المثال وظَّف القرافي في اجتهاده القاعدة المقاصدية ((الوسائل إذا لم تفض إلى مقصودها سقط اعتبارها)) في بناء حكم من أخطأ بناء على اجتهاده في وجهة القبلة، هل عليه الإعادة أم لا؟

وهذا دليل واضح وبيِّن على استفادة علمائنا من القواعد المقاصدية، واعتمادهم عليها وتوظيفهم إياها في اجتهاداتهم الفقهية.

5. المبحث الخامس: دور القواعد المقاصدية في مواكبة المستجدات

إن المقاصد الشرعية وقواعدها الضابطة لها ((تعتبر من المعطيات الضرورية التي يعاد إليها في معرفة أحكام حوادث الزمان وأحواله، ولا سيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت قضاياه، وتضخَّمت مستجدَّاته، وتشابكت ظواهره وأوضَاعه، وتداخلت مصالحه وحاجياته، وليس لذلك من سبيل سوى بجعل المقاصد إطارا جامعا، وميدانا عاما يمكن أن نندرج فيه طائفة مهمَّة من أوضاع عصرنا لمعرفة ما هو شرعي ومتَّفق مع مراد الشارع ومقصوده، وما هو بعيد عن ذلك))(55).

ولذلك راعى علماؤنا عند بيانهم لحكم نازلة أو حادثة مستجدة أدلة الشرع ومقاصده، وتم ذلك ((بإعمال المقاصد بصفة مباشرة، أوبصفتها قواعد مقاصدية مستنتجة من الأدلة، وكذلك بإعمال الأدلة بصفة غير مباشرة بصفتها الشرعية، وباعتبار كونها أساس تلك المقاصد))(56).

وقد كان لجوؤهم إلى المقاصد وقواعدها لحل المشكلات المعاصرة ومتابعة المستجدات من الحوادث الطارئة على المجتمع الإسلامي يكون من خلال ما يلي:

- وضعهم ثلة من القواعد المقاصدية القطعية اليقينية ((التي يعود إليها العلماء والمجتهدون في حسم الخلاف وتحديد حكم معين في قضية معينة لم ينص أو يُجمع عليها))(57).

وهذا ما عبر عنه ابن عاشور بقوله: ((لتكون نبراسا للمتفقهين في الدين ومرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل الأعصار، وتوسُّلاً إلى إقلال الاختلاف بين الفقهاء الأمصار ودربة لأتباعهم على الإنصاف))(58).

- اعتماد القواعد المقاصدية في الترجيح عندما يكون هناك تعارض ولا يمكن الجمع؛ إذ يقع الالتجاء إلى الاختيار والانتقاء في ضوء المرجحات الشرعية والمقاصدية. قال الشيخ القرضاوي: ((وهناك اجتهاد آخر أسميه: الاجتهاد الانتقائي وهو اختيار أرجح الأقوال من تراثنا الفقهي العظيم، مما نراه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق، وأليق بظروف العصر))(59).

ويتم ذلك من خلال الاعتماد على مجموعة من القواعد المقاصدية الترجيحية التي تضبط لنا التعارض بين المصالح والمفاسد وبينهما معا، لذلك فإن ((دراسة ما يستجدُّ من أوضاع العصر وحوادثه المستجدة أن تكون واقعة ضمن دائرة شمولية وكلية وعامة، تأخذ بعين الاعتبار جملة الكليات والقواعد والجزئيات الشرعية، حتى يكون الحكم المتوصل إليه متطابقًا مع المقصود الشرعي أو قريبا منه))(60).

وهذا ما أكده الشاطبي بقوله: ((فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها؛ فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضا عن كلية فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كلية فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئية))(61).

لذلك فإن أي فقيه قام بمعالجة لجزئية معينة بمعزل عما يلتصق بها من كليات وأصول، يُعدُّ مخلًّا بإحدى الكليات الشرعية المقررة، ومفضيا إلى نوع من الاختلال والاضطراب في سلامة حصول الأفعال وآثارها على وفْق ما أراد الشارع الحكيم، وهذا الذي ((وقعت فيه قديما وحديثا أفهام وتأويلات كثيرة خاطئة، لاقتصارها فيما تبحث عنه على آحاد الأدلة وجزئيات الشريعة وظواهر النصوص، مما يوقعها في سوء التقدير وخطأ الاجتهاد ومناقضة المقاصد، ومعارضة الأصول والقواعد الكلية)) (62).

وهذا النظر الشمولي المراعي للكليات والقواعد المقاصدية إلى جانب الجزئيات ((هو الذي جعل المقاصد الشرعية إطارا شاملاً لواقع العصر الحالي دون شذوذ أو استقلال عن المنظومة الشرعية، وهو كذلك تأكيد لمبدأ اعتبار الجمع بين مراعاة المقاصد ككليات للمشكلات والحوادث التي تمثل جزئيات وفروعا لتلك الكليات العامة)) (63).

لذلك على الفقيه المجتهد عندما تعرض عليه حوادث جديدة ليس فيها نصوص وأحكام جزئية خاصة بها ومباشرة في موضوعها، أن يحتكم إلى كليات الشريعة ومقاصدها العامة؛ لأنه بالتجائه إلى القواعد المقاصدية الكلية ((يتَّسع له باب النظر والاجتهاد، ويتحرر من التكلف والتعسف، ومن التشبيهات الملتوية والأقيسة المضنية، وهذا ينطبق على كل القضايا والأحوال المختلفة اختلافاً جوهريا عن الأحوال والقضايا القديمة التي جاءت فيها نصوص خاصة أو اجتهادات فقهية ظرفية؛ فنقل هذه النصوص والاجتهادات من مناطاتها ومواضعها الحقيقية، وتنزيلها وإعمالها في مواضع ومناطات وأحوال مختلفة في صفاتها وحقيقتها، إنما هو تعسف واعتداء على تلك النصوص وتلك الاجتهادات مثلما هو تعسف واعتداء على الناس ومصالحهم.

ويغنينا عن هذا التعسف اللجوء إلى رحاب الكليات والقواعد المقاصدية العامة، التي ما وضعت على الكلية والعموم إلا لتُسعف الناس بهديها وحكمها العام الذي يستوعب ما لا يحصى ولا يتناهى من الحالات والجزئياتَ المتجددة، كما يمكننا بنفس الدرجة من الحجية الاحتكام إلى الكليات الاستقرائية المبنية على مجمل الأحكام التفصيلية)) (64).

وذكر الإمام الزنجاني أن الشافعي قد ذهب إلى أن التمسُّك بالمصالح المستندة إلى كلّي الشرع، وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعيَّنة جائز، وذكر بعض الأمثلة على ذلكَ ثم قال: واحتجَّ الشافعي في ذلك ((بأنَّ الوقائع الجزئيَّة لا نهاية لها، وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها، والأصول الجزئيَّة التي نقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي؛ فلا بد إذن من طريق أخرى يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية، وهي التمسُّك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلّي، وإن لم يستند إلى أصل جزئي))(65).

لذلك فإنه لمتابعة ما يستجدُّ من الحوادث اللامتناهية، ينبغي على الفقيه المجتهد أن يلجأ إلى الكليات والقواعد المقاصدية العامة لتسعفه لبيان الحكم الشرعي المناسب؛ لأن هذه القواعد الكلية تستوعب ما لا يحصى من الحالات والحوادث المستجدة.

ومثال ذلك: من بين الأمثلة التي نلمسها عند فقهائنا المالكية والتي اعتمدوا فيها على قاعدة من القواعد المقاصدية لبيان حكم شرعي جديد في نازلة مستجدة لم يسبق لعلمائنا أن أبدوا فيها حكم الشرع، ما جاء في مسألة "تلقيح الصبيان"، حيث ((ظهر التلقيح ضد الجذري في المغرب في مطلع القرن العشرين، وظهر قبله في مصر بنحو عشر سنوات؛ فأفتى الفقيه "عليش" بتحريمه لسببين: لما يحدثه من خطورة في بعض الحالات، ولما يسببه من طول العمر؛ والأعمار بيد الله))(66).

لكن علماء المغرب ناقشوا "عليش" في فتواه، وردُّوها عليه، وأفتوا بجوازه بناء على اعتمادهم على القاعدة المقاصدية ((درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)).

ومن بين هؤلاء العلماء: الفقيه المهدي الوزاني الذي ذكر في نوازله الكبرى عند ردّه على هذه الفتوى قوله: ((لم يظهر لي وجه القول بالمنع؛ إذ غاية ما هنالك أن الجذري داء ينزل بالصبيان من جملة الأدواء العارضة، والفصد على الكيفية المعلومة من جملة الدواء الجائز تعاطيه شرعا بعد نزول الداء أو قبله، حفظًا للصحة، كتعاطي الكي والحجامة من خوف نزول الأضرار التي ينشأ عنها الموت بمقتضى الحكمة الإلهية؛ فإن قلنا هذا الفعل لا يجوز؛ لأن فيه تشبها بالمجوس الذين يريدون تطويل الحياة، نقول: إن الفصد والحجامة والكي وسائر الأدوية لا تجوز؛ لأن فيها حيلة لدفع الضرر وتطويلًا للحياة، والتَّداوي مشروع إجماعا؛ فالأعمار بيد الله لا بالتَّداوي، كما أن الشرع الشريف لا يمنع خواص الأدوية؛ فلا مانع إذًا من التَّداوي.

فإن احتج المانع بتألُّم الصبي، قلنا: التألُّم الأعظم منه يكون في سقيه مرًّا للحاجة، ولا يقول أحد بمنعه، والأعظم ألما منها معا ألم المرض المقيم، وإن قال بإمكان حصول الآفة كالشلل، قلنا: قد يحصل ذلك على سبيل النذور، وليس على سبيل النذور نحرمه؛ فكل الأدوية قد يحصل معها

ضرر. إلا أن التَّداوي بأي نوع إن كان الغالب فيه السلامة جاز الإقدام عليه، وإن كان الغالب العطب حرِم، وإن تساوى الأمران حرم كذلك؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح))[67].

وهكذا يظهر من خلال هذا النص الموسَّع أن هذا الفقيه المالكي قد اعتمد – في رأيه الاجتهادي – قاعدة مقاصدية، وذلك عند بيان الحكم الشرعي للنازلة المجتهد فيها في زمانه.

ومن الأمثلة الأخرى المرتبطة بإعمال القاعدة المقاصدية ((مراعاة المآلات وعواقب الأمور معتبر شرعا في الإباحة والتحريم)): أننا نجد إعمال هذه القاعدة واضحا في فتاوى العلماء المعاصرين كثيرا.

ففي فتوى/استشكال فقهي أورده العلامة الدكتور/ مصطفى بن حمزة في مسألة "جواز تبرع المسلمين بأعضائهم ودمائهم لغير المسلمين" استعرض أدلة المجيزين والمانعين وتأصيلاتهم وتعليلاتهم لأحكامهم، ثم عقَّب على ذلك بقوله: ((حين نبحث كل الأفكار التي قد تكون سببا للقول لمنع التبرع بالأعضاء بين المسلمين وغيرهم؛ فقد نجد أن بعض المسلمين يتحرَّجون من العملية سواء كانت أخذًا من الغير أو منحا له؛ لاعتقادهم أن للمخالفة في الدين أثرا على الحكم على أعضاء غير المسلمين بالنجاسة.

والواقع أن نظرة الإسلام إلى طبيعة الجسم البشري هي نظرة موحَّدة لا تتأثر بحال من الأحوال بالوضع الديني الذي يكون عليه غير المسلم؛ فالجسم البشري له حكم واحد في الطهارة، ولا يستثنى من ذلك إلا الإفرازات التي اعتبرها الشرع نجسة، سواء انبعثت من مسلم أومن غيره))[68].

وقد نقل في هذا المقام كلاما للإمام النووي في "شرح صحيح مسلم" حيث قال – رحمه الله–: ((فإذا ثبتت طهارة آدمي مسلماً كان أو كافراً؛ فعرقه ولُعابه ودمعه طاهرات، سواء كان مُحدثاً، أو جنبا، أو حائضا، أو نفساء، هذا كله بإجماع المسلمين))[69].

ومما احتجَّ به الفقهاء على طهارة أبدان غير المسلمين: أن الله أباح الزواج بالكتابيات، ومعلوم أن عرقهن وريقهن لا يسلَم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب من غسل الكتابية إلا ما يجب

من غسل المسلمة؛ فدلَّ هذا على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين؛ فلا فرق بين النساء والرجال[70].

إن الذي نستخلصه من هذه النصوص: هو أن الأجساد في الشريعة تتماثل في الحكم وإن كانت العقائد تختلف وتتباين.

لهذا كله، واعتبارا لما أسَّسه الإسلام من جواز إسعاف غير المسلم، ومن سعي إلى حفظ حياته ما دام غير داخل في حالة حرب وملتزما بحدود التعامل السلمي الذي يظل هو الأصل في التعامل الإنساني.

لأجل هذا؛ فإن دخول المسلمين مع غيرهم في تبادل التبرع بالأعضاء البشرية أمر جائز يقتضيه منطق العدل الذي يلزم الآخذ بأن يكون معطيا، ويلزم المستفيد بأن يكون مانحا.

كما يجوز هذا التبادل أيضا بناء على أصل آخر هو مراعاة المآلات وعواقب الأمور معتبر – في الإباحة والتحريم–؛ لأن اقتصار المسلمين على الأخذ من الغير دون العطاء، يجعلهم هم الخاسر الأكبر حينما يمتنع الآخرون عن منحهم أعضاء ليعوضوا بها أعضاءهم التالفة، علما بأن غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية خصوصا هم أقدر على الاستغناء بأنفسهم، بينما يظلُّ المسلمون في حاجة إلى غيرهم في كل المجتمعات التي لا يشكلون فيها إلا جالية محدودة العدد[71].

وتأسيسا على ما سبق؛ فإن هذه الفتوى هي دليل واضح في إمكانية توظيف القاعدة المقاصدية في استنباط حكم شرعي مناسب لقضية من القضايا المستجدة في واقع الناس والتي لم يرد نص شرعي واضح الدلالة بحكمها، حيث أعمل العلامة ابن حمزة القاعدة المقاصدية ((مراعاة المآلات وعواقب الأمور معتبر شرعا في الإباحة والتحريم)) في الحكم بجواز تبرع المسلمين بأعضائهم ودمائهم لغير المسلمين مراعاة للمآلات.

خاتمة:

الحمد لله أقصى مَبلَغِ الحَمد، والشُكرُ لله من قَبلِ ومن بعد، وفّقنا سبحانه على إتمام هذا العمل، والذي سعينا من خلاله َإلى تبيان أهميةَ العملً بالَقواعد المقاصدية في شرعنا الإسلامي الحنيف.

ومن خلال ما تقدَّم بيانه اتَّضح لنا أن التقعيد المقاصدي له دور عظيم في ضبط وتقريب الاجتهاد الفقهي من واقع ومعاش العباد، ومواكبة هذا الاجتهاد لما يستجد على الناس من نوازل وحوادث يفرضها زمان ومكان عيشهم، ويوفر للمجتهدين ثروة فقهية يمكن الاستناد إليها والاحتجاج بها في استنباط الأحكام المناسبة عند فقد النص الشرعي الملائم لذلك؛ لأن هذه القواعد هي كليات لا تتناهى يمكن أن تضبط لنا وتَدرج تحتها ما لا يتناهى من الجزئيات والفروع.

ومما تجب الإشارة إليه في الختام:

أنه على علماء هذه الأمَّة وباحثيها في مجال العلوم الشرعية، أن يولوا هاته القواعد مزيدًا من الاهتمام والعناية لما لها من أثرٍ كبيرٍ في ضبط الاجتهاد والفتوى في النوازل، ورسم معالم طريقهما الصحيحة، ولما توفّره من ثروة تقعيديَّة لها من القوة والحجية ما يجعلها نبراسا يستضيء به المجتهد في مواكبة العصر وَالتطور، وما يستحدث من الوقائع والنوازل التي لم يرد فيها نص شرعي صريح.

مصادر ومراجع البحث:

- القرآن الكريم للنشر الحاسوبي برواية حفص عن عاصم.

1- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي: الموافقات، دار المعرفة – بيروت، طبعة سنة 1395هـ - 1975م.

2- أحمد الريسوني: الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، منشورات الزمن – الرباط، طبع: مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، ط. الأولى، شعبان 1420هـ – ديسمبر 1999م.

3- أحمد الريسوني: الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، مطبعة طوب بريس – الرباط، ط. الأولى، 2007م.

4- أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الأمان الرباط، ط. الثانية 1324 - 2003م.

5- أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري الشهير بشهاب الدين القرافي (ت. ٦٨٤هـ): الفروق المسمى (أنوار البروق في أنواء الفروق)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط. الأولى، 1421هـ – 2001م.

6- أحمد بن محمد بن يعقوب المكناسي الولالي: أشرف المقاصد في شرح المقاصد وبهامشه "شرح المقاصد"، لسعد الدين التفتازاني، المطبعة الخيرية بمصر، ط. الأولى 1325هـ.

7- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المشهور بـ "الزَّركشي" (ت. 794هـ): المنثور في القواعد، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، منشورات دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى، 1421هـ – 2000م.

8- الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت. 502هـ): المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، ط. الأولى، 1381هـ – 1961م.

9- حمادي العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – دمشق، ط. الأولى، 1412هـ – 1992م.

10- رقية طه جابر العلواني: أثر العرف في فهم النصوص (قضايا المرأة أنموذجا)، دار الفكر – دمشق، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط. الأولى، صفر 1424هـ – نيسان (أبريل) 2009م.

11- زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري (ت. 970هـ): غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، شرح: شهاب الدين الحموي (1098هـ)، منشورات دار الكتب العلمية – بيروت، توزيع: دار الباز لصاحبها: عباس أحمد الباز – مكة المكرمة، ط. الأولى 1405هـ – 1985م.

12- سعد الدين التفتازاني: حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق، 1412هـ - 1992م.

13- عبد الجليل الغندوري: القواعد المقاصدية وأثرها في الاجتهاد الفقهي، منشورات جمعية الإمام القرافي للدراسات والبحث في المصطلحات والقواعد الشرعية، الإصدار رقم (1)، 1431هـ - 2010م.

14- عبد الحميد العلمي: منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ط. الأولى 1422هـ -2001م.

15- عبد الرحمن بن إبراهيم الكيلاني: القواعد المقاصديَّة عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلًا، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي – مكتب عمَّان – الأردن، دار الفكر – دمشق، سلسلة الرسائل الجامعية رقم (35)، ط. الثانية، 2005م.

16- عبد السلام الرَّفعي: فقه المقاصد وأثره في الفكر النَّوازلي، منشورات إفريقيا الشرق – الدار البيضاء، ط. الأولى، 2004م.

17- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين (ت. 771هـ): الأشباه والنظائر، حققه عادل أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط . الأولى 1411هـ - 1991م.

18- علي أحمد الندوي: القواعد الفقهية، دار القلم – دمشق ط. السادسة، 1425هـ - 2004م.

19- علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبوالحسن: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل، صححه وحقَّقه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث – بيروت، ط. الثانية، 1406هـ - 1986م.

20- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت. 816هـ): التعريفات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الثالثة، 1408هـ - 1988م.

21- محمد الطَّاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع – تونس، ط. الاولى، 1979م.

22- محمد المهدي بن محمد بن خضر الحسني الوزَّاني الفاسي: النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدووالقرى المسماة بـ: "المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب"، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ط1، 1992.

23- محمد بن محمد بن أحمد المقرى أبوعبد الله (ت. 758هـ)، القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد (رسالة علميَّة)، منشورات جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرَّمة – المملكة العربية السعودية، طبعة (بدون بيانات).

24- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري جمال الدين أبوالفضل: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي –بيروت، طبعة 1419هـ – 1999م.

25- محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت. 786هـ): شرح الكرماني على صحيح البخاري المسمى: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، اعتنى به وخرَّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عثمان، مطبوعات دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى 1431هـ – 2010م.

26- محمد حسين: التنظير المقاصدي عند الإمام الطاهر بن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر ط. الأولى، 1426هـ – 2005م.

27- محمد عثمان شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار الفرقان – عمَّان – الأردن، ط. الأولى، 2000م.

28- محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت. 656هـ): تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. الرابعة، 1402هـ – 1982م.

29- محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري: تفسير الزمخشري المسمى: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: مصطفى حسين أحمد، مطبعة الاستقامة – القاهرة، ط. الأولى، 1365هـ – 1948م.

30- مصطفى بن حمزة: بحوث فقهية، دار ابن حزم – بيروت، ط. الأولى 1431هـ – 2010م.

31- نور الدين بن مختار الخادمي: الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، ط. الأولى، 1419هـ – 1998م.

32- وهبة الزحيلي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، بحث ضمن كتاب "الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى"، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1396هـ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط. الأولى، 1440هـ – 1984م.

33- يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – هرندن – فيرجينيا، ط. الثانية، 1994م.

الهوامش:

[1]– القواعد المقاصدية عند الإمام الشاطبي، لعبد الرحمن الكيلاني، ص 13.

[2] – منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، لعبد الحميد العلمي، ص 8.

[3]– المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، ص 409، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

[4]– الكشاف، 602/2، تحقيق: مصطفى حسين أحمد.

[5]– سورة البقرة، الآية: 127.

[6]– لسان العرب، لابن منظور، مادة (قعد) 128/3.

[7]– سورة النحل، الآية: 26.

[8]– لسان العرب، مادة (قعد)، ص 679.

[9]– سورة النور، الآية: 60.

[10]– قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، للكيلاني، ص 26.

[11]– القواعد،212/1، تحقيق ودراسة: د. أحمد بن عبد الله بن حميد.

[12]– ينظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب ومعه حاشية التفتازاني وحاشية الجيزاوي وحاشية الجرجاني وعليها حاشية الفناري، للإيجي 22/1، تحقيق: محمد حسن إسماعيل.

[13]– الأشباه والنظائر،11/1، حققه: عادل أحمد.

[14]– غمز عيون البصائر، 51/1.

[15]- ينظر: التعريفات، ص 171.

[16]- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، 29.

[17]- القواعد الفقهية، للندوي، ص 42.

[18]- ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، 36/1.

[19]- أشرف المقاصد في شرح المقاصد، للولالي، 11/1.

[20]- مقاصد الشريعة الإسلامية، 50.

[21]- المرجع السابق، ص 154.

[22]- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ص 85.

[23]- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص7.

[24]- ينظر: الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، ص 13.

[25]- الأصل في هذه النسبة: أنْ تكون إلى المفرد فيقال: "المقصدية"، ولكن لما صار اصطلاح "المقاصد" علما ولقبا أصبح مصطلحا تصلح النسبة إليه، حيث شاع في مصطلح هذا العلم أنْ يقال: "مقاصدي" كما في "الاجتهاد المقاصدي"، و"النظر المقاصدي"... إلخ. لذلك فنسبة القواعد إلى المقصدية أو المقاصدية كلاهما صحيح.

[26]- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 55.

[27]- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص31.

[28]- الموافقات، 396/2.

[29]- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 6.

[30]- الموافقات،341/1

[31]- ينظر: التنظير المقاصدي عند الإمام الطاهر بن عاشور، لمحمد حسين، ص 236.

[32]- الموافقات39/1.

[33]- منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، عبد الحميد العلمي، ص 126.

[34]- قواعد المقاصد، ص120.

[35]- الموافقات، 305/2.

[36]- سورة المعارج، الآية: 22.

[37]- سورة البقرة، الآية: 43.

[38]- صحيح البخاري، كتَاب اللّبَاس، باب الْجُلُوس عَلَى الْحَصير ونَحْوه، ح (5861)، ورواه أيضا مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، ح (215 و221)، وفيَ الصَيام، ح (177).

[39]- الموفقات، 194/4.

[40]- سورة البقرة، الآية: 183.

[41]- سورة البقرة، الآية: 179.

[42]- سورة الأنعام، الآية: 108.

[43]- القواعد المقاصدية وأثرها في الاجتهاد الفقهي، عبد الجليل الغندوري، ص 44 وما يليها.

[44]- القواعد المقاصدية عند الإمام الشاطبي، ص 62.

[45]- المنثور في القواعد،65/1.

[46]- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص65.

[47]- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، لأحمد الريسوني، ص 33 .

[48]- أثر العرف في فهم النصوص، رقية طه جابر العلواني، ص196 .

[49]- المرجع السابق، ص 197.

[50]- الموافقات، 8/3 .

[51]- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 62.

[52]- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 8/2، تحقيق: حامد الفقي.

[53]- الفروق 155/2، وانظر أيضا: قواعد المقري، 390/2

[54]- المرجع السابق.

[55]- الشاطبي ومقاصد الشريعة، للعبيدي، ص 179.

[56]- الاجتهاد المقاصدي، لنور الدين الخادمي، 144/2.

[57]- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، وهبة الزحيلي، ضمن كتاب "الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى"، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1396هـ، ص 184.

[58]- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 5.

[59]- الاجتهاد والتجديد، للقرضاوي، ص 163.

[60]- الاجتهاد المقاصدي، للخادمي، 149/2.

[61]- الموافقات، 8/2.

[62]- الاجتهاد المقاصدي، للخادمي، 149/2.

[63]- الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص 181.

[64]- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ص:119.

[65]- ينظر: تخريج الفروع على الأصول، 169/1 - 171.

[66]- فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، عبد السلام الرفعي، ص 302.

[67]- النوازل الكبرى، 80/1-81.

[68]- بحوث فقهية، ص ص: 342 - 344 بتصرف.

[69]- ينظر: شرح الكرماني على صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس 465/2، اعتنى به وخرَّج أحاديثه: محمد عثمان، شرح النووي لصحيح مسلم 66/4.

[70]- شرح النووي لصحيح مسلم 66/4.

[71]- ينظر: بحوث فقهية، ص 343.